بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٩٣
بتاريخ:	٢٠١٨/١/١٥

ملف رقم: ٤٥٨/١/٥٤

السيد اللواء/ محافظ الغربية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٠٦) المؤرخ ٢٠٠٨/٢/١٤ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة بشأن طلب الإفادة بالرأى بخصوص جواز مد مدة عملية إنشاء مبنى إدارى ومركز طبى بمدينة زفتى بمحافظة الغربية وإعفاء المقاول من غرامة التأخير.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن السيدة / هدى راغب أحمد عطية بصفتها وكيلاً عن ورثة/ عبد الله أحمد على مقاول عملية إنشاء مبنى إدارى ومركز طبى بمدينة زفتى بمحافظة الغربية تقدمت بالتماس لمد مدة العملية وإعفائها من غرامة التأخير، ونظرًا لوجود تضارب فى الآراء بين مكتب التعاقدات الحكومية بوزارة المالية والذى انتهى إلى تبصير مديرية الإسكان والتعمير بالمحافظة بعدم مشروعية أن يكون سبب قرارها برفض مد مدة تنفيذ التعاقد عن الأعمال الإضافية لعملية إنشاء المركز الطبى عدم تنفيذ هذه العملية في الموعد المتفق عليه، ورأي إدارة الفتوى لوزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية - ملف رقم ١٢١/٢٦/٣١ - والذي انتهى إلى مد مدة تنفيذ العملية المشار إليها حتى ٢٠٠٦/١/١١ وإعفاء المقاول من غرامة التأخير حتى ذلك التاريخ، وما انتهت إليه مديرية الإسكان والمرافق بمحافظة الغربية من رفض مد العملية من ٢٠٠٥/٣/٢٧، حتى ٢٠٠٥/٦/٥، ومن ٢٠٠٥/١١/٩، حتى ٢٠٠٦/١/١٢، لذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٠ من يناير عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٣ من ربيع الآخر عام ١٤٣٩ هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأى عن تزويد إدارة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ومستندات لازمة لإبداء الرأى فى الموضوع رغم حثها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأى، مما يتعين معه حفظ الموضوع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن إدارة الفتوى المختصة خاطبت محافظة الغربية بموجب كتابها رقم (٢٧٣٧) المؤرخ ٢٠١٦/٨/٢٥، وكتابها رقم (٢٨٨١) المؤرخ ٢٠١٦/٩/١٩، وكتابها رقم (٣٣٢١) المؤرخ ٢٠١٦/١٠/١٠ لموافاتها ببيان ما إذا كانت محافظة الغربية مازالت ترغب فى استمرار عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، وفى حالة إبداء الرغبة بالاستمرار فى نظر الموضوع موافاتها بصورة من القرار الصادر بسحب العملية من المقاول، مع بيان ما إذا كان قد تم التنفيذ على حسابه، وبيان تفصيلى بغرامات التأخير الموقعة عليه فى ضوء أحكام المادة (٨٣) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات، وتضمن كتاب إدارة الفتوى المذكور أخيرًا أن عدم موافاتها بالبيانات المطلوبة يُعدُّ عدولاً عن طلب الرأى، وإذ نكلت محافظة الغربية عن تزويد إدارة الفتوى بما طلبته، الأمر الذى ينبئ عن العدول عن طلب الرأى الماثل، مما يتعين معه حفظ الموضوع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٥ / ١ / ٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

أحمد/